



قرار إداري

بناءً على موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تحديد تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة من أعضاء المجلس وذلك في الاجتماع رقم ٣ لعام ٢٠٢١ م والمنعقد في يوم الثلاثاء ١٥/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٧ م (عن بعد) والموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة على تحديد اللجان . وبعد عرض اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة على أعضاء المجلس في محضر الاجتماع رقم ١٢٢ لعام ٢٠٢٢ م بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٣ م ، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا فقد تقرر ما يلي :

أولاً : تشكيل لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية ومكونه من أربعة أعضاء وهم على النحو الآتي :

ال مهمة	الصفة الإدارية	الاسم
رئيساً	عضو مجلس الإدارة	أ. يحيى بن حسن الخيري
مقرراً	عضو مجلس الإدارة	أ. بركات بن أحمد الحربي
عضوأ	عضو مجلس الإدارة	أ. حسن بن أحمد الفقيه
عضوأ	مدير عام الجمعية	د. يحيى بن حسن الجعفري

وتكون مهام اللجنة وصلاحياتها على النحو الآتي :

١. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
٢. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - أي تغيرات في السياسات والمارسات المحاسبية.
 - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - افتراض استمرارية عمل الشركة.
 - التقيد بالمعايير المحاسبية.
٤. التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
٥. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
٦. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها يولي الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
٧. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

٧. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.





٨. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو التأكيد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
٩. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
١٠. مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
١١. التأكيد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
١٢. وضع الضوابط التي تمكّن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
١٣. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
١٤. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكولة إليها من قبل مجلس الإدارة.
١٥. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
١٦. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
١٧. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعل مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
١٨. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
١٩. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترنات والتوصيات لمعالجتها.
٢٠. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترنات والتوصيات في شأنه.
٢١. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
٢٢. التأكيد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢٣. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.
- ثانياً** : العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وأصله للإدارة المالية .
- ثالثاً** : يبلغ قرارنا هذا لجميع إدارات الجمعية ومكاتبها للعمل بموجبها .

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بن حسن الجعفري

والله ولي التوفيق

ص. مكتباً

ص. للتصادر

ص. لأمين المجلس

